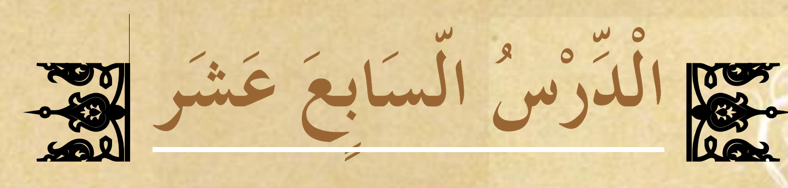
تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يعتمد من الشيخ – حفظه الله– بعد، فمن وجد خطأً نرجو تنبيهنا عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ أَعْلَامُ الْسُّنَّةِ الْمَنْشُوْرَةِ لِلْحَكْمِيّ

– رَحِمَهُ اللّهُ تَعالَى –

لِفَضِيلَةِ الشّيْخِ أسَامَة بْنُ عَطَايَا العتيبي

–حَفِظَهُ اللّهُ تَعَالَى –



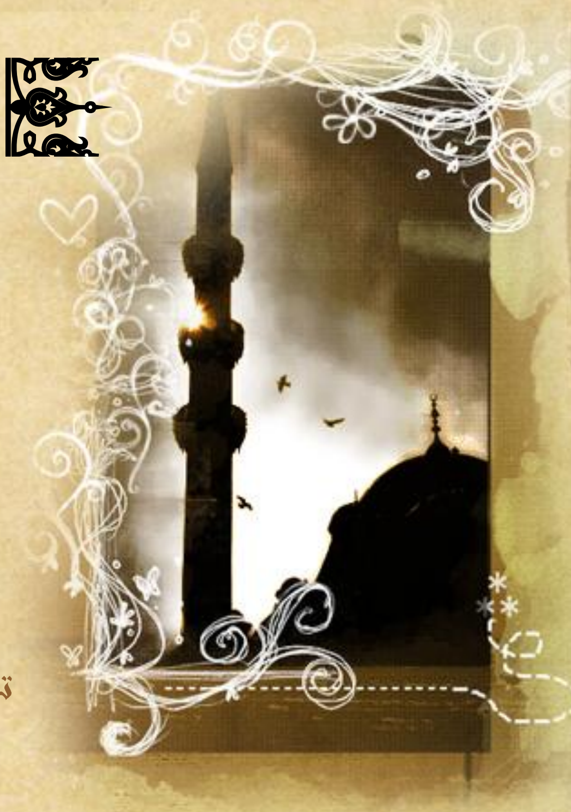


دروس معهد البيضاء العلمية

الدورة الثالثة

تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

1431هـ - 1432هـ





بِسْمِ اللهِ الرَحمَنِ الرَحِيم

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]

أما بعد،

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم- وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فما زلت معكم في التعليق على كتاب أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة المعروف بمائتي سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية.

[1] - آل عمران :102
[2] - النساء :1
[3] - الأحزاب : 70-71

[المتن]

قال – رحمه الله تعالى – في السؤال الثاني بعد المائتين:

كم أقسام البدع بحسب ما تقع فيه؟

فأجاب – رحمه الله – بقوله: تنقسم إلى بدع في العبادات وبدع في المعاملات.

انتهى الجواب ثم ذكر في السؤال الثالث بعد المائتين

إلى كم قسم تنقسم البدع في العبادات؟

فأجاب –رحمه الله تعالى – بقوله: إلى قسمين

الأول: التعبد بما لم يأذن الله أن يعبد به البتة كتعبد جهلة المتصوفة بآلات اللهو الرقص والصفق والغناء، وأنواع المعازف وغيرها مما هم فيه مضاهئون فعل الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[1]

والثاني: التعبد بما أصله مشروع ولكن وُضِعَ في غير موضعه ككشف الرأس مثلا وهو في الإحرام عبادة مشروعة، فإذا فعله غير المحرِم في الصوم أو في الصلاة أو غيرها بنية التعبد كان بدعة محرمة.

وكذلك فعل سائر العبادات المشروعة في غير ما تشرع فيه كالصلوات النفل في أوقات النهي وكصيام يوم الشك، وصيام العيدين ونحو ذلك.

ثم قال في السؤال الرابع بعد المائتين

كم حالة للبدعة مع العبادة التي تقع فيها؟

الجواب: لها حالتان.

الأولى: أن تبطلها جميعا كمن زاد في صلاة الفجر ركعة ثالثة أو في المغرب رابعة في الرباعية خامسة متعمدا، وكذلك أن نقص مثل ذلك.

[1] الأنفال: 35



الحالة الثانية: أن تبطل البدعة، وحدها كما هي باطلة ويسلم العمل الذي وقعت فيه كمن زاد في الوضوء على ثلاث غسلات فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقل ببطلانه بل قال: "فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" ونحو ذلك.

ما البدع في المعاملات؟

فأجاب – رحمه الله تعالى – بقوله:

هي اشتراط ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– كاشتراط الولاء لغير المعتق كما في قصة بَرِيرَة لما اشترط أهلها الولاء قام النبي –صلى الله عليه وسلم– فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :" أَمَّا بَعْد فَمَا بَال رِجَال يَشْتَرِطُون شُرُوْطا لَيْسَت فِي كِتَاب الله، فَأَيُّمَا شَرْط لَيْس فِي كِتَاب الله فَهُو بَاطِل، وَإِن كَان مِائَة شَرْط فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْط اللهِ أَوْثَق مَا بَالُ رِجَال مِنْكُم يَقُولُ أَحَدُهُم أَعْتِق يَا فُلَان وَلِي الْوَلَاء إِنَّمَا الْوَلَاء لِمَن أَعْتَق وَكَذَلِك كُل شَرْط أُحِل حَرَاما أَو حَرَّم حَلالاً."

[الشرح]

هذه الأسئلة الأربعة كلها متعلقة بالاعتبار الثاني الذي ذكره –رحمه الله– في تقسيم البدعة فقد سبق في الدرس الماضي ذكر عدة اعتبارات تنقسم البدعة بها ، وسبق أيضا تعريف البدعة ، وسبق ذكر تعريف لشيخ الإسلام –رحمه الله– ، وتعريف لابن رجب ، وتعريف للشاطبي المشهور أيضا ، وجميع تلك التعريفات للبدعة تعود إلى قولنا ما أحْدِثَ في الدين من غير دليل أحْدِثَ ونسب إلى الدين

- ما يشتمل عليه الدين :

والدين يشمل العقائد ، والأعمال ، والأقوال يشمل العبادات والمعاملات فكل ما يتدين به ويتقرب به إلى الله –جل وعلا– فإنه من الدين فجميع ما يتدين به لابد أن يكون مشروعا ليس بدعة والإعراض عما هو من الدّين معصية أو كفر ،وقد يكون كذلك بدعة فما أُحدث في الدين من غير دليل هو شامل لكل التعاريف التي ذكرتها في الدرس الماضي عن أهل العلم – رحمهم الله تعالى–



- تعريف الشاطبي للبدعة :

ودائما ما يذكر العلماء –رحمهم الله– تعريف الشاطبي – رحمه الله تعالى– ، وأنّ البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بها صاحبها المبالغة في التعبد ، المقصود أن البدعة والتي هي إحداث في الدين من غير دليل تنقسم إلى أقسام بعدة اعتبارات:

- الاعتبار الأول وينقسم إلى قسمين :

فالاعتبار الأول الذي ذكره الشيخ – رحمه الله – باعتبار إخلالها بالدين

فذكر – رحمه الله – إلى أنها تنقسم إلى قسمين ، بدعة مكفرة ، وبدعة غير مكفرة ولفظ بدعة غير مكفرة أشمل من لفظ بدعة مفسقة ، ولكن بعض العلماء يعبّرون بهذا التعبير وهو تعبير صحيح بمعنى أنها تقتضي الحكم على صاحبها بالفسق إذا بين له وأصرّ بخلاف البدعة المكفّرة فإنها تخرج صاحبها من الملة لاسيما إذا أصرّ عليها

- الاعتبار الثاني :

الاعتبار الثاني الذي ذكره الشيخ –رحمه الله–:بحسب ما تقع فيه يعني من أقسام الشريعة من عبادات ، ومعاملات فالعبادات ،كالصلاة وما يتعلق بها من الطهارة ونحوها ، والصوم ، والزكاة ، والحجّ ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك من العبادات ، و المعاملات كالبيوع و يلحق بها النكاح ، و الطلاق ، و الخلع ، و العتق ، و الحضانة ، و نحو ذلك فقسم رحمة الله تعالي البدعة باعتبار ما تقع فيه الي قسمين :

1 – بدع في العبادات

2 – و بدع في المعاملات

ومن الاعتبارات المعتبرة في تقسيم البدعة أيضا تقسيمها باعتبار ما تقع به ، هنا ما تقع فيه ، عبادات و معاملات ، تقع البدعة في العبادات تقع البدعة في المعاملات

- الاعتبار الثالث:

باعتبار ما تقع به ، وتنقسم الي ثلاث أقسام :

1 – بدع اعتقادية : تقع بالقلب ، بالاعتقاد

2 – بدع قولية : باللسان

3 – و بدع عملية : بالجوارح

وهذة الانواع الثلاثة كما تقع في العبادات كذلك منها ما يكون مكفرة ، و منها ما لا يكون كذلك فالبدعة باعتبار ما تقع به البدع القولية ، منها ما هو شرك أكبر كالاستغاثة بغير الله ، و كذلك سب القرآن و السنة ، أو سب أصحاب الرسول – صلي الله عليه و سلم – تعبدا فيقال كيف يتصور أن يسب الرجل النبي – صلي الله عليه و سلم - تقربا ،كمن يريد أن يحصل منزلة في الدعوة أو في التعليم ولا يتحصل عند أولئك الفاسدين إلا بالتنقص من الرسول – صلى الله عليه وسلم- ، ونحو ذلك فهذا لا شك أن هذه بدعة في الدين تنقض الإسلام .

- البدع أعظم من الكبائر :

كذلك البدع الاعتقادية أيضًا يقع بها نقض الإسلام أو نقصه، يعني منها ما يكون مُكفرًا ،ومنها ما لا يكون كذلك، لكن كلها داخلة في الكبائر، بل من أعظم الكبائر البدع أو أعظم من الكبائر، مرتبة أعظم من الكبائر، لذلك ينبغي من الحذر من البدع وأهلها والتنبه لهذه القضية فيما يكون من بدع الاعتقاد وبدع القول وبدع العمل.

- انواع البدع الاعتقادية :

من البدع التي ليست مكفرة وهي من بدع الاعتقاد، اعتقاد فضيلة علي -رضي الله عنه – على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فهذا اعتقاد لكنه ليس مُكفر، إنما هو مُفسق دون المُكفر، يعني بدع الاعتقاد أيضًا فيها بدع مُكفرة وبدع غير مُكفرة.



كذلك العملية التي بالجوارح السجود للقبور، والطواف للمقبور تقربًا إليه هذه بدع عملية مُكفرة، وهناك بدع عملية غير مُكفرة كالطواف حول القبور تقربًا إلى الله، لكن يظن أن هذه البقعة مباركة وأنه يشرع لها الطواف كما يشرع الطواف حول الكعبة.

- تقسيم البدع باعتبارات أخرى :

هناك اعتبارات أخرى أيضًا لتقسيم البدعة إلى إضافية وحقيقية إلى كلية وجزئية وسبق ذكرها في الدرس الماضي والله أعلم.

نعود إلى ما ذكره الشيخ – رحمه الله – قال في السؤال الثاني بعد المائتين

[المتن]

كم أقسام البدع بحسب ما تقع فيه؟

فقال – رحمه الله تعالى – تنقسم إلى بدع في العبادات وبدع في المعاملات

ثم قال يعني سبق بيان هذا، في السؤال الثالث بعد المائتين

إلى كم قسم تنقسم البدع في العبادات؟

فذكر في الجواب – رحمه الله – كما سبق وأن قرأته عليكم

أنه ينقسم إلى قسمين:

قسم : مبتدَع في أصله ووصفه

القسم الثاني: الإحداث جاء في وصفه لا في أصله

[الشرح]

- أقسام بدع العبادات :

معنى هذا الكلام في القسم الأول: أن يكون هذا الأمر ليس عليه دليل في الكتاب ولا في السنة، ولا عن صحابي من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– و – رضي عنهم– ولم يُجمع عليه العلماء،

فهذا يكون التعبد به وجه البدعة فيه أنه بدعة في أصله ووصفه، في أصله يعني أنه ليس عليه دليل لا أصل له يستند إليه في ثبوته هذا الأصل يعني المستند، في وصفه يعني في هيئة هذا الفعل وكيفيته.

[المتن]

مثال ذلك تعبد جهلة الصوفية بآلات اللهو والرقص والصفق والغناء وأنواع المعازف

[الشرح]

- التعبد بآلات اللهو والرقص ليس له أصل في الكتاب والسنة:

هذه الأفعال لم يرد لها أصل في الكتاب ولا في السنة أنها من العبادات ما ورد أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – استخدم آلات اللهو في عبادة ،أو استخدم الغناء في تقربه إلى الله، إنما كانت هذه اللهو مثلاً الدف للنساء مثلاً هذا من المباحات في الأعياد والأعراس، كذلك الرقص الذي بمعنى ما يفعله النساء اليوم فهذا ليس من فعل نساء المسلمين أصلاً وإنما هذا كانوا يفعلون الرقص الذي هو بمعنى الحركة في القتال أو في الحرب أو بضرب بالسيوف ،وكما فعل الأحابيش في المسجد أو الأحباش في المسجد الذين كانوا يضربون بماذا؟ بالرماح وعائشة – رضي الله عنها – أخذت تنظر من خلف ظهر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجعلها تنظر إليهم، إلى الأحباش، فهؤلاء رقصهم ليس رقص تحريك العورة الموجود اليوم سواء كان عند الرجال أو عند النساء، فالرقص الذي يفعله النساء اليوم وهو تحديد العورة وتحريكها بحيث يحصل تحديد للعورة، فهذا لاشك أنه حرام حتى بين النساء، لاسيما إذا كنّ النساء يلبسن الضيق المُحَجِّم للعورة حتى بين النساء أنفسهن فهذا حرام،

- الرقص المباح :

أما الذي بمعنى الحركة يعني وفيه شيء من القفز فهذا الذي قد يباح، إذا ما كان فيه إبداء للعورة بالنسبة للنساء بين النساء، للنساء بين النساء أو بين المحارم، فالحركة مثل ما يحصل بين الذين يتدربون على الرماح هذا مباح مادام أنه ليس فيه تحديد للعورة، وليس فيه تشبه بالفسقة والكفرة هذا لا بأس به، لكنه



ليس عبادة ليس هذا أو ليست هذه الحركة عبادة بحد ذاتها يتقرب بها إلى الله، كذلك التصفيق، طبعا التدرب على الجهاد في سبيل الله، والاستعداد هذا مشروع وهذا عبادة، والرمي، والتدرب على الحربة هذا جائز، لكن المقصود بالرقص هنا ليس الرقص الذي كان يفعله الأحباش الذين في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – انتبهوا ، بعض الناس يكون يفهم الأحباش المشركين الموجودين أتباع عبد الله الحبشي هذا كافر وجماعته جماعة كفرية، الكلام ليس على الأحباش هؤلاء الكلام على زمن الرسول – عليه الصلاة والسلام– وأولئك الذين كانوا يلعبون بالحراب للتدرب على الجهاد في سبيل الله ، هذا ليس من الرقص المنهي عنه؛ الكلام حول الرقص الذي يفعله أهل الخلاعة، الذي يفعله أهل الفسوق، فهذا لا أصل له في الشرع

- غباء الصوفية واستدلالهم الخاطئ:

كذلك طبعًا من غباء الصوفية يستدلون على الرقص بقول- الله جل وعلا – لأيوب –عليه السلام- ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[1] اركض يعني اضرب برجلك الأرض فنبع الماء ، وصار مغتسل واغتسل به ببدنه، وشفاه الله – عز وجل- وشرب منه فشفاه الله – عز وجل- من الخارج والداخل ،يعني هذا الماء الذي ضرب أيوب – عليه السلام– برجله ، اركض خرج الماء وكان في هذا الماء شفاء، وهذا الشفاء اغتسل به أيوب –عليه السلام- وشربه، ففيه ثلاث فوائد يعني الآية فيها فوائد كثيرة، لكن فيها ثلاث فوائد يعني اذكرها عرضًا:

- ثلاث فوائد نتعلمها من الآية :

الفائدة الأولى: أن الأدوية أو الدواء يستفاد به خاصة من يكون عنده مرض جلدي، طبعا لا أدري أو لا يصح أن أيوب – عليه السلام – أصابه مرض قَذره الناس في جلده، لكن لا يمنع أن يكون عنده نُحْل في

---

[1]- ص: 42

جسمه وتأثر جلده، لكن ليس بالصورة التي رويت في الأخبار الضعيفة، فأيوب – عليه السلام – رب العزة والجلال– جعل له الشفاء في هذا الماء من شرب واغتسال ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ فاغتسل منه وشرب ، فشفاه الله، فلذلك الأدوية الجلدية، وحتى ما يصاب ظاهر العين كثير من الأطباء ، يصفون الدواء في الظاهر، ويغفلون عن الدواء في الباطن، يعني إذا صاب الجلد شيء مثل الأكزيما أو غيرها من الأمراض، بعض الأطباء يحرص على مداواة الخارج الذي في الظاهر ويغفل عن الباطن ،الذي هو تحت الجلد الذي هو عن طريق الأوعية الدموية الشعيرات الدموية، فهذه الخلايا التي في الجلد مرتبطة بالشعيرات ، فالدم ناقل والدم له دور في نقل المرض وفي نقل الدواء ، فأنجع العلاج وأحسنه ما يكون من الداخل و الخارج ، من الخارج بالأدهان الملائمة ، ومن الداخل بالشرب للدواء الملائم – ورب العزة والجلال – جعل شفاء أيوب –عليه السلام – باغتسال الخارج وشراب داخل وكان ملائما والله – جلا وعلا – شفاه به ، وقوله : ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ يعنى اضرب ، حتى يكون قد بذل السبب و الله – عز وجل – يسر له الأمر وشفاه به ، أخرج من الأرض ماءاً شافيًا بإذنه – سبحانه تعالى – وهذه هي الفائدة الثالثة ، الفائدة الأولى الاهتمام بالأدوية في الظاهر هذا مغتسل بارد في الاغتسال أو الإدهان من الخارج له دور في الشفاء بإذن الله ، الفائدة الثانية الشرب من الداخل له دور أيضا في الشفاء بإذن الله ، الأمر الثالث وهو 

أن فيه أن الماء هذا فيه نوع شفاء

- بعض الأدوية التي دل عليها الشرع :

كما يستشفى بإذن الله تعالى ببعض المياه ، ومنها على سبيل المثال مياه زمزم وثبت فيها الحديث أنها : " طَعَام طُعْم وَشِفَاء سُقْم " كذلك المياه التي يقال عنها المعدنية الطبيعية ، هناك مياه غازية أيضا من بعض العيون التي تنبع في بعض بلاد المسلمين وحتى في فرنسا ،وأيضا يستشفى بها أو يعني تستخدم

كعلاج فالأرض فيها بركة وخير ،وليست الأدوية معلقة فقط بالقرآن أو بالعسل ، لا هناك أدوية عديدة دل عليها الشرع من أعظمها كتاب الله في كتاب الرقيَ بكتاب الله – جلا وعلا – ،والرقى المشروعة، كذلك الشفاء بإذن الله تعالى يكون أيضا بالعسل ،كذلك يكون بالحجامة كذلك يكون بالحبة السوداء البعض المأكولات النباتية كالحبة السوداء والسنى والسنوت ،و كذلك بالقُسط كلها ثبت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – الدالة عليها .

- أسباب الشفاء من الله – عز وجل – :

كذلك المياه فهذه المياه بعضها مفيد فيستفاد منها في الاستشفاء بإذن الله تعالى، فلذلك الإنسان لا يعترض على مثل هذه المياه لكن يُحذر من أن تكون بعض المياه يفتعل فيها أنها من أسباب الشفاء بإذن الله تعالى ،يعني الأدوية وهي ليست كذلك خاصة إذا كانت هذه العين عند قبر يعظمه المشركون ، فيزعمون أن البركة من القبر لا من الماء أو أن الاستشفاء لأن الماء عند القبر فهذه من وسائل الشرك فاحذروا الوسائل الشيطانية .

- تحريف الصوفية لكتاب الله عز وجل في التأويل :

أعود ما أنا بصدده فأقول إن الاستدلال بقول الله – جلَّ وعلا – : ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ على جواز الرقص الذي يفعله الصوفية وأهل التخنث منهم ،ومن أشباههم أن هذا باطل ليس عليه أثارةٌ من علم ولم يقل به أحد من السلف ،ولا من المفسرين المعتمدين بل من فعل أهل البدع والضلال و تحريفهم لكتاب الله – جل وعلا– تشبهاً باليهود والنصارى

- المعنى الصحيح للآية :

فقوله أركض بجلك يعني أضرب ، ففيه بذل السبب للحصول علي المنفعة ، وهذا بإذن– الله تعالى– وبوحيه لنبيه أيوب– عليه السلام– .

- البدعة أصلا ووصفا :

فالبدعة في التعبد نعود مرة أخرى ما كان ليس له أصلا فهو بدعة ، أصلا ووصفا ، هذا النوع الأول : كالتعبد لله –جلا وعلا– بالغناء والقص ، وكذلك –ذكرت لكم – تعبد الأحباش بالزنا بالكافرات ، قالوا بنية الغزو ، هذا من أشد الغباء والخبث والكفر ، الافتراء علي الشريعة بمثل هذه الأمور ، هذا نوع من الاستهزاء بدين الله ، كذلك التقرب بنكاح المتعة عند الروافض ؛ فنكاح المتعة حرام فالتقرب إلي الله – جلا وعلا– به ، واختراع الأحاديث في فضله ، هذا من البدع في الدين ، في أصلها ووصفها ،فلا يوجد أساس للتقرب بنكاح المتعة ، إنما أُبيح فترة من الزمن ، ثم نُهى عنه فسار حراما إلى أبد الأبد .

[المتن]

قال – رحمه الله– مبينا أن الرقص والغناء هذا من عبادة المشركين ، أن الله –جلا وعلا– قال:-

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]

[الشرح]

يعني تصفيقا وتصفيرا ، فهذا كان فعل المشركين ، يتقربون إلى الله –جلا وعلا– بهذه الحضرات الشيطانية ، ويظنون أنهم بهذا يعظمون الكعبة ، ويعظمون الله ، وهذا الذي يفعله المتصوفة هو تماما ما كان يفعله المشركون ، فكانوا يطفون حول الكعبة يتقربون إلى الله ، ومن صور هذا التقرب يضربون بالدفوف، و يصفقون ، ويصفرون ويرقصون ، ويطنون أنهم بهذا لربهم يتعبدون –وهم مشركون–

[1] -الأنفال : 35



- وجه الشبه بين المتصوفة والمشركين :

جاء المتصوفة فبدل أن يطوفوا حول الكعبة بهذه الهيئة ، زعموا أنهم يعملون الحلقة بحضور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويسمونها حضرة ،لأنهم يعتقدون أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يحضر إفكهم وشركهم وبدعتهم ، فينشدون الأناشيد ، يغنون الأغاني المشتملة علي الاستغاثة بغير الله غالبا ، والمشتملة على وحدة الوجود كثيرا ، فأغاني بدعية فسقية كذلك ويلتزمون بأن يكون المنشد شابا أمرد ، حتي يُحركوا شهواتهم بالنظر إليه ، وربما تقبيله ، وربما فعل الفاحشة ، كما قد ذُكر عنهم بل ثبت عن كثير من مشايخ المتصوفة ، أصحاب الحضارات والسماع الشركي والبدعي ، أنهم يفعلون الفواحش ، مع المردان ، بل بعضهم يتبجح بأن هذا مشروع ، كالخبيث بن عربي ؛ المهم أن هذه الأفعال التي يفعلها المتصوفة من فعل الحضرة ،و إحضار الدفوف ،وإنشاد المنشد ، والتصفيق له ، هذا بدعة في الدين فيها مشابهة للمشركين .

- انتشار الصوفية وما شابههم في بقاع الأرض:

وتعرفون أن بعض هذا يعني الأمر يراه كثير من المسلمين في كثير من بقاع الأرض ،حيث ينتشر المتصوفة فيها فيرون هذه الحضرات ، في زماننا للأسف الشديد أصبحت وسائل الاتصال تبث هذه الأمور وهذه الحضرات بحيث يستطيع كل إنسان النظر إليها سواء كان عبر ما ينشرونه في الأنترنت ، أو حتي عبر القنوات الفضائية التي مما بلغني أن هناك قناة خاصة للصوفية ، ويعرضون عليها بعض حضراتهم وجلساتهم بالطبل والتصفيق والأناشيد الشركية إذا –بارك الله فيكم – هذا الأمر بدعة في الدين أصلا و وصفا كذلك من البدع في هذا الباب التقرب إلى الله –عز وجل– بالأناشيد التي ينشدها أناس يتعبدون الله بهذا النشيد ،وهذا منتشر بين صفوف الإخوان المفلسين ، ومَن شابههم وسلك سبيلهم من القطبين ، فاحذروا من هذا رعاكم الله .

- القسم الثاني من البدع في العبادات :

هو ما كان في أصله مشروعا ، يعني أصل الفعل هذا موجود في الشرع ، مثل كشف الرأس ؛ التعبد بكشف الرأس ؛ –الأصل في كشف الرأس أنه مباح – يعني الإنسان لا يجب عليه تغطية الرأس في أموره الدنيوية العادية ، لكن هو أصبح شعار للمسلمين ستر الرؤوس ؛ لكن هو في الأصل مباح ، لكن التعبد بحسر الغطاء عن الرأس ،كشف الرأس للرجال إنما جاء التعبد به في حال الإحرام ، في حال الإحرام يجب على الرجال كشف الرؤوس .

- البدعة الإضافية :

إذا كشف الرأس تعبدا لله – جلا وعلا – وطاعة هذا موجود في الشرع له أصل لكن ؛ أن يتقرب إلي الله – جلا وعلا– بكشف الرأس في الصلاة ، هذا وصف –صفة مخصوصة– فهذه بدعة إضافية تسمي بدعة إضافية ، ما كان مشروعا في أصله لا في وصفه ، فهذه بدعة ممكن بعض العلماء يسميها بدعة حقيقة لأن بهذه الصفة لم ترد في الشرع ، ولكن هي في كلام أكثر العلماء بدعة إضافية ، لأن أضاف إليها قيدا جعلها بدعة ، هي في الأصل التعبد بحسر الرأس مشروع في الحج ، لكن في الصلاة في الصوم ، أثناء تأدية الزكاة أثناء الجهاد في سبيل الله ، لذات كشف الرأس هذه بدعة في الدين ، ولكن هذه تسمي بدعة إضافية.

- بدع تقيد المطلق :

كذلك الذكر المطلق ، ورد في الشرع إطلاقه ، والتقيد لا يجوز إلا بما ورد ، مائة تسبيحة في الصباح مثلا ، ومائة تسبيحة في المساء ، أو قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عدد محدود أو ثلاث وثلاثين تسبيحة بعد الصلاة ، وثلاث وثلاثين تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة ، أو ثلاث وثلاثون تكبيرة مع لا إله إلا الله في الأخير كما هو معلوم في الأذكار ؛ لكن أن يأتي شخص ويقول:– تقول دبر كل صلاة مائة تسبيحة ، ومائة تحميدة ، ومائة تكبيرة ، وتجعلها عبادة مستمرة بعد الصلاة ، هذا يحتاج إلي دليل ، فهذه بدعة إضافية تخصيص العام تقيد المطلق فالذكر المطلق يبقى على إطلاقه ، والمقيد يبقى على تقيده ، تأتى تستحب للناس أن يقولوا سبحان الله في



الصباح ألف تسبيحة ، وفي المساء ألف تسبيحة ، هكذا العدد ألف هذه بدعة ، لكن مائة ومائة ثبت ، تريد أن تزيد ، تسبح في الصباح خمس آلاف ، عشر آلاف بكرة ، تسبح آ لفين بعده تسبح خمس مائة هذا وشأنك ، سبح ما شئت ،المهم لا تحصى إلا ما ورد الشرع في إحصاءه ، مائة ..مائة ما زاد لا تحصيه وإنما سبح التسبيح المطلق ، أذكر الذكر المطلق ، فهنا تأتى البدعة الإضافية .

- تحري أوقات النهي للتعبد بدعة:

ذكر هنا –رحمه الله– مثالا على البدعة الإضافية كشف الرأس في الصيام ، أو في الصلاة .

وذكر مثالا أخر وهو التنفل وقت النهي – يعني إنسان يأتي يتعبد لله – عز وجلا– نفلا مطلقا تطوعا بعد العصر ، يأتي ويصلي إلي المغرب ، أو يأتي ويتحرى غروب الشمس ،أو شروق الشمس ، هذا بدعة في الدين ، تحري أوقات النهي للتعبد هذا بدعة ، لأنه منهى عنه ، فكيف يُتقرب بالمنهي عنه ، هذا بدعة في الدين ومضادة للشرع كذلك يوم الشك منهي عنه ، فكيف يصوم ، كذلك العيد –عيد الفطر ، عيد الأضحى– حرام الصوم بالإجماع ، فيأتي ويصوم تعبدا ، هذا بدعة في الدين ، وهكذا كل ما نهى عنه الشرع ، من فعله تقربا لله –جلا وعلا– فقد خالف الشرع وارتكب بدعة ، فإذا كان أصل العبادة صوم مشروع ، الصوم مشروع لكن صوم يوم الشك هذه بدعة إضافية تقربا إلى الله ، صوم يوم العيدين تقربا إلى الله ، هذا الذي هو موضع التحريم.

- خلاف العلماء في تحريم صيام يوم الشك :

طبعا صيام يوم الشك فيه خلاف بين العلماء لتعارض النصوص ، منهم من يوجب صيام يوم الشك ، منهم من يستحبه ، منهم من يكرهه ، منهم من يحرمه يعني خلاف والأظهر تحريمه ، لكن هي مسألة خلافية عموما ؛ لكن عند من يقطع بتحريمه ، يرى أن التعبد به بدعة في الدين ، كذلك الصلاة في الأصل مشروعة ؛ لكن أن تصلي وقت النهي تقربا لله ، الصلاة أصلا عبادة ، ففعلها مباشرة في وقت النهي بدون أن تكون ذوات الأسباب أو تكون قضاء لفريضة إنما التنفل المطلق بدون سبب ، مجرد التطوع هذا



بدعة في الدين .

السؤال الرابع بعد المائتين ذكر حكم العبادة التي تقترن فيها البدعة يعني إنسان بدل أن يصلي الفجر ركعتين ، أراد أن يزيد صلها ثلاثا ، فما حكم صلاته للفجر .؟ هل صلاته صحيحة أم لا .؟

إذا الشيخ –رحمه الله– ذكر أن ارتباط البدعة بالعبادة ، إما أن يبطلها وإما أن يؤثر فيها بنقصان أجرها أو وقوع الإثم بها ، وهذا راجع إلي العبادة التي تقع فيها البدعة ، فأحيانا كما قال –رحمه الله– أن تبطلها جميعا يعني تبطل العباد كمن زاد في صلاة الفجر ركعة ثالثة ،أو زاد حتي سجودا عن سجدتي في كل ركعة ،قال أنا أريد أن أسجد ثلاثة ، قال أنا أريد أن أسجد سجدة واحدة ، دون سجدتين : كل هذا بدعة ، وهذا الأمر يبطل صلاته ،لأنه أنقص منها أو زاد فيها ، ما ليس منها عمدا ، بخلاف من فعل ذلك سهوا فإنه يجبره بسجود السهو . كذلك الحال الثاني – طبعا– من العبادات التي فيها زيادة وقد تبطلها –يعني غير الصلاة.

- بدع تفسد الصيام :

هناك عبادات قد يقترن بها الشيء فيبطلها ، مثلا الصوم ؛ إنسان يتقرب إلى الله – جلا وعلا– أثناء الصيام بأكل طعام معين ، يرى أنه لا يبطل الصوم ، مثلا يشرب الدخان ، يقول هذا لا يُفسد الصوم ، ويتقرب إلى الله به في رمضان ، يعني قد يصل الخبال ببعض الناس أن يفعل ذلك، فهذا بدعة في الدين تُفسد صومه ، إنسان أراد أن يتفلسف ويبين أن الاستمناء في نهار رمضان لا يفطّر ففعله تقربا إلي الله ، فهذا بدعة تفسد صومه ، وهكذا .

- بدع لا تفسد العبادة وإنما يقع الإثم بها:

هناك بدع لا تفسد العبادة وإنما يقع الإثم بها ؛ مثل الزيادة في الوضوء على ثلاث غسلات ، يتمضمض أربع مرات ، تعبدا لا سهوا إذا سها معليه شيء لكن يتعبد إلى الله – عز وجل – بأربع مضمضات ، أو خمس غسلات للرجلين عمدا ،"فَقَد أَسَاء وَظَلَم ، وَتَعَدَّى وَظَلَم " ، وهذا الحديث خرجه أبو داود وبن



ماجة وغيرهم وهو حديث حسن .

كذلك مما يبطل في العبادة الذي يطوف في الحج طوافا زائدا يعتقد أنه من واجبات الحج ؛ يعني يطوف يوم العيد طوافين ، أو يطوف أربعة عشر شوطا ، ويعتقد أن الطواف أربعة عشر شوطا ، أو يسعى أربعة عشر شوطا ، سعيه بسبعة أشواط صحيح ، الزيادة مردودة عليه لا تبطل سعيه ؛ هذه بدعة اعتقادية ، لكن لا تبطل حجه والله أعلم .

ثم قال في السؤال الخامس بعد المائتين

[المتن]

س: ما البدع في المعاملات ؟

[الشرح]

المعاملات البيع والشراء مثلا أو النكاح ، و الطلاق ، ونحو ذلك فهذا النوع من البدع مثاله اشتراط الولاء لمن لم يُعتق البائع نفسه ، يشترط الولاء علي المشتري ، وهذا الشرط يُحرم أو يأتي بمناقضة أمر مشروع الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول "الوَلَاء لِمَنْ أَعْتَق" فهذا البائع ، بائع و–ما أعتق – فالولاء ليس له ، فاشتراطه بدعة ،وهكذا كل شرط ليس في كتاب الله فهو بدعة.

- من الشروط المحدثة:

ومن ذلك أن بعض العلماء ذكر أن من الشروط المحدثة ؛ أن تشترط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها غيرها ، قالوا هذا ليس شرطا في كتاب الله ، بل يخالف ما في كتاب الله من جواز التعدد ، من العلماء من قال هذا الشرط ليس بدعة ، لأن هذا الشرط حق للزوج ليس واجبا عليه ، إن شاء أنفذه وإن شاء امتنع منه ، لكن لاشك أن هذا لم يكن من هدي السلف ، هذا الاشتراط ليس من هدي السلف ، وهو سبب من أسباب المشاكل بين الزوجين .



- كل شرط ليس في كتاب الله باطل:

إذا كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ووجه كونه بدعة أنه مخالف للشرع ، يحصل بيه تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال ، هذا تدين لله – عز وجلا- التدين يكون بالحلال والحرام ، بفعل الحلال ، وترك الحرام ، فلذلك البدع في المعاملات واقعة ، والإنسان يبتعد عنها .

- البدع الفعلية ، والبدع التركية:

هناك تقسيم أخر للبدع و هو البدع الفعلية ، والبدع التركية ؛حتى ترك بعض الأشياء ، مثلا من يترك الطعام تقربا لله – جلا وعلا – في يوم من الأيام أوفي فصل من الفصول ، من يترك أكل اللحوم تقربا إلى الله هذا بدعة ، هي بدعة تركية ليست فعلية ، والبدع الفعلية وهي أكثر البدع ؛ عملية فعلية ، يقوم به الإنسان بقلبه ولسانه وجوارحه ،وهكذا إلي أخر اعتبارات البدع .

ولا أريد أن يكون الدرس كله -يعني- يطول بنا الحديث في الكلام حول البدع ، يستغرق أيضا ممكن ثلاثة دروس أو أربعة ، إذا أردت أن أزيد في الكلام حول البدع ؛ لكن بهذا القدر أكتفي ؛ والله تعالى أعلم ؛ و صلى الله وسلم على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين ،.

وفي الدرس القادم إن شاء الله تعالى – سيكون بداية الحديث عن فضائل الصحابة -رضي الله عنهم- والكلام حول حقوقهم ، من كتاب أعلام السنة المنشورة ، والله أعلم .